

978

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى مقيم بفرنسا مقابل المساعدة الفنية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركة مقيمة ومستقرة بتونس تنشط في مجال الاتصالات لفائدة شركة مقيمة بفرنسا مقابل خدمات المساعدة في:

- التسويق واستراتيجية الترويج لإعداد الإستراتيجية التجارية بما في ذلك المتعلقة بالعروض والخدمات التكنولوجية الجديدة،
- إنجاز خطة عمل لتطوير نشاط التوزيع وطرق البيع والتسويق الإلكتروني،
- تطوير العلاقة مع الحرفاء،
- التجديد والإقتداء بالتجارب الأخرى في مجال التسويق الذكي والأسواق،
- وضع قاعدة بيانات جديدة للبحث عن المعلومات (datamining) للأسواق الجديدة.

هذا، وبينتم أن عقدا أبرم في الغرض بين الشركتين لمدة سنة قابلة للتجديد وأن تدخلات الشركة الفرنسية تتم مباشرة من فرنسا باستثناء بعض الخدمات التي تتم بتونس عن طريق مستشارين تضعهم هذه الأخيرة على ذمة الشركة التونسية لمدة لا تتجاوز الشهرين على التوالي، لكل نوع من الخدمات المذكورة أعلاه.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الأمر يتعلق بعقد لإسداء خدمات مرتبطة ببعضها البعض، حيث يتم، بالنسبة إلى كل خدمة، إسداء جزء منها بالخارج في حين يتم إسداء الجزء الآخر بتونس. وباعتبار أن الخدمات المنجزة بالخارج تمثل جزء من موضوع العقد، وأن تدخل المستشارين الذين تضعهم الشركة الفرنسية على ذمة الشركة بتونس يمتد على شهرين بالنسبة لكل خدمة، فإن الشركة الفرنسية تعتبر أنها تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس وتخضع بالتالي لكل الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل وخاصة إيداع

التصريح في الوجود قبل بدء النشاط طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% بعنوان الأرباح التي تحققها بتونس.

وتخضع المبالغ التي تدفعها الشركة المقيمة أو المستقرة بتونس مقابل الخدمات المذكورة أعلاه للخصم من المورد بنسبة 5% بعنوان الأتعاب وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه في صورة عدم إيداع التصريح في الوجود كما تم بيانه أعلاه، تخضع المبالغ الراجعة إلى المنشأة الدائمة المعنية للخصم من المورد التحرري بنسبة 15%. كما يستوجب الأداء على القيمة المضافة هذه الحالة، عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100% وذلك عملا بأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المندوب العام للدراسات~~  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي